الشيخ بان المنقول عن الشافعي وكثير وجزم به في المجموع
وغيره ان اولها التسمية قال م ر والاوجه ان اول سننه
الفعلية المتقدمة عليه السواك واول التي منه غسل الكفين
واول القولية التسمية فينوي معها عند اول غسل كفيه
اي يقرنها به كقرنها بالتحرم ثم يتلفظ بها سرا عقب
التسمية عند م ر وجرى عليه الشيخ في الفتح لتشمله
بركة التسمية واعتمد في التحفة ان التلفظ بالنية قبل
التسمية كما يتلفظ بها قبل التحرم ثم ياتي بالتسمية بالبسملة
مقارنة للنية القلبية كتكبير التحرم وعليه يكون الاستياك
بين غسلهما والمضمضة وصرح بان الماح يكون عقبه كالجمع
بين الما والحجر في الاستنجا ويلزم خلوالا وخلو السواك عن
شمول بركة التسمية او مقارنتها له دون غسل الكفين
وهو خلاف المصرح به والمراد بتقديم النية على غسل كفيه
الواقع في كلامهم تقديمها على الفراغ منه فاند فع ما قيل
قرنها بها مستحيل لندب التلفظ بها ح ولا يعقل التلفظ
مع التسمية ويسن في السواك مطلقا لا بقيد الوضوء وان
اوهمه المتن كونه عرضا اي في عرض الاسنان ظاهرا وباطنا
لا طولا لانه يفسد عمود الاسنان ويدمي اللثة فيكره ويحصل
به اصل السنة اما اللسان فيستاك فيه طولا وشرطه كونه
بكل خشن لانه المزيل ولو نحو سعد واشنان لحصول النظافة
وازالة التغير ويكره بمبرد وعود ريحان يوذي ويحرم بذي سم
ويحصل به اصل السنة لان الكراهة والحرمة لامر خارج والعود
افضل من غيره وطيب الريح اولى واولى الكل الاراك لطيب
ريحه وطعمه وتشعيره لطيفة تنقي ما بين الاسنان ثم النخل
لانه اخر ما استاك به صلى الله عليه وسلم اي على الاصح والافضل
صح انه الاراك وجمع بان كلا روي بحسب علمه ثم الزيتون لانه
شجرة مباركة تطيب الفم وتذهب بالحفر اي داء في الاسنان
كما في خبر الطبراني ويابس مندى بما فيما ورد اولى لما في الما
من الجلا

ومعه م ر طاهر انه لا يكره ويحصل

من الجلا ومندى بغيره اولى من الرطب لانه ابلغ في الازالة لا
اصبعه المتصلة فلا يحصل بها اصل السنة وان كانت خشنة
في الاصح لانها لا تسمى سواكا اما المنفصلة واصبع غيره ولو
متصلة فتجزي عند الشيخ ان كانت خشنة وعند م ر لا تجزي
المنفصلة منه او من غيره قياسا على الاستنجا بالمحترم والنجس
وفرق الشيخ بين الاستياك بها ككل خشن نجس مع غسل الفم
فورا لعصيانه وبين الاستنجا بان هذا عزيمة والاستنجا رخصة
وهي لا تناط بمعصية وايضا القصد من الاستنجا الاباحة
وهي لا تحصل بالنجس ومن هذا النظافة وهي لا يوثر
فيها ذلك ولا ينافيه خبر السواك مطهرة للفم لان معناه
انه آلة يحصل بها تنقيته وتزيل تغيره فهو طهارة طهارة
لغوية لا شرعية ولا يجب عينا بل الواجب ازالة
النجاسة ولو بغير سواك وسن اي يتاكد للصلاة
ولو نفلا ~~وجنازة وسجدة تلاوة وان استاك للقراءة~~
وان سلم من كل ركعتين ولقرب الفصل ومتيمما
وفاقدا للطهورين وللطواف وذلك لخبر ركعتان
بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك ولا يلزم
منه تفضيلها مع الانفراد على الجماعة بلا سواك اذ
كانت بخمس او سبع وعشرين درجة او صلاة لعدم
اتحاد الجزا فان درجة من هذه قد تعدل كثيرا من
تلك السبعين ولان خبر الجماعة صحيح باتفاق وخبر
السواك ضعيف من جميع طرقه كما في المجموع ولان
مقتضى الاخذ بروايتي خبر الجماعة ان يكون في الجماعة
خمس وعشرون درجة وخمس وعشرون صلاة وهو الاليق
بباب الثواب المبني على سعة الفضل فقول ابن دقيق
العيد المراد بالدرجة الصلاة لخبر مسلم صلاة الجماعة تعدل
خمسا وعشرين صلاة من صلاة الفذ منوزع فيه بانه

ولكن لو نسي وسجد لخبر التلاوة وان استاك للقراءة في غسل الاعضاء لان سننها على التراخي

Copyright © King Saud University